

المثل السائر

الوضوء على الرجل إذا لمس المرأة وذلك هو الحقيقة في اللمس وذهب غيره إلى أن المراد باللمس هو الجماع وذلك مجاز فيه وهو الكناية وكل موضع ترد فيه الكناية فإنه يتجاذبه جانباً حقيقة ومجاز ويجوز حمله على كليهما معاً وأما التشبيه فليس كذلك ولا غيره من أقسام المجاز لأنه لا يجوز حمله إلا على جانب المجاز خاصة ولو حمل على جانب الحقيقة لاستحال المعنى ألا ترى أنا إذا قلنا زيد أسد لا يصح إلا على جانب المجاز خاصة وذاك أنا شبهنا زيدا بالأسد في شجاعته ولو حملناه على جانب الحقيقة لاستحال المعنى لأن زيدا ليس ذلك الحيوان ذا الأربع والذنب والوبر والأنياب والمخالب .

وإذا كان الأمر كذلك فحد الكناية الجامع لها هو أنها كل لفظة دلت على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بوصف جامع بين الحقيقة والمجاز .

والدليل على ذلك أن الكناية في أصل الوضع أن تتكلم بشيء وتريد غيره يقال كنيت بكذا عن كذا فهي تدل على ما تكلمت به وعلى ما أردته من غيره وعلى هذا فلا تخلو إما أن تكون في لفظ تجاذبه جانباً حقيقة ومجاز أو في لفظ تجاذبه جانباً مجاز ومجاز أو في لفظ تجاذبه جانباً حقيقة وليس لنا قسم رابع ولا يصح أن تكون في لفظ تجاذبه جانباً حقيقة وحقيقة لأن ذلك هو اللفظ المشترك وإذا أطلق من غير قرينة تخصصه كان مبهماً غير مفهوم وإذا أضيف إليه القرينة صار مختصاً بشيء بعينه والكناية أن تتكلم بشيء وتريد غيره وذلك مخالف للفظ المشترك إذا أضيف إليه القرينة لأنه يختص بشيء واحد بعينه لا يتعداه إلى غيره وكذلك لا يصح أن تكون الكناية في لفظ تجاذبه جانباً مجاز ومجاز لأن المجاز لا بد له من حقيقة نقل عنها لأنه فرع عليها وذلك اللفظ الدال على المجازين إما أن يكون للحقيقة شركة في الدلالة عليه أو لا يكون لها شركة فإن كان لها شركة في الدلالة فيكون اللفظ الواحد قد دل على ثلاثة أشياء أحدها الحقيقة وهذا مخالف لأصل الوضع لأن وضع أن تتكلم بشيء وأنت تريد غيره ههنا تكون قد تكلمت بشيء وأنت تريد شيئين غيره وإن لم يكن للحقيقة شركة في الدلالة كان ذلك مخالفاً للوضع أيضاً لأن أصل الوضع أن